

برنامج  
الأغذية  
العالمي



Programme  
Alimentaire  
Mondial

World  
Food  
Programme

Programa  
Mundial  
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، ٢٠ - ١٩٩٩/١/٢٢

## مسائل المالية والميزانية

البند ٤ من جدول الأعمال

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي  
واللائحة العامة واللائحة المالية لبرنامج  
الأغذية العالمي



Distribution: GENERAL

**WFP/EB.1/99/4-C/1\***

4 December 1998

ORIGINAL: ENGLISH

\* أعيدت طباعتها لأسباب فنية

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، فالرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.



## مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة تشتمل على توصيات مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها

وفقا لقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بأساليب عمله التي اتخذها في دورة انعقاده العادية الأولى لعام ١٩٩٦، فان وثائق العمل التي أعدتها الأمانة لتقدم للمجلس قد روعي فيها عنصر الإيجاز وعرض المسائل بشكل يسهل أمر البت فيها واتخاذ القرار بشأنها. ويجب أن تدار أعمال المجلس التنفيذي بأسلوب عملي يقوم على التشاور المستمر بين أعضاء الوفود والأمانة التي لن تدخر وسعا في وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إيداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسمائهم أدناه، ويستحسن أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي. إذ أن الغرض من هذه الترتيبات هو تسهيل عمل المجلس عند النظر في الوثائق في الجلسات العامة.

الموظف المسؤول عن الوثيقة هو:

066513-2398

J. Bailey

المخطط الاستراتيجي:

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على رقم الهاتف التالي: (066513-2641).





- ١- كان المجلس التنفيذي قد قرر في دورته العادية الثانية في مايو/أيار ١٩٩٨، إنشاء جماعة عمل رسمية بشأن مراجعة سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل في برنامج الأغذية العالمي. كما قرر المجلس في دورته العادية الثالثة في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨، إرجاء اتخاذ قرار رسمي بشأن تقرير جماعة العمل إلى دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٩، ووجه المجلس البرنامج باتخاذ الخطوات الأولية اللازمة بحيث يتم تنفيذ التغييرات فور إجازة التقرير.
- ٢- ومن بين هذه الخطوات الأولية اللازمة لتطبيق التغييرات في السياسات مراجعة بعض أجزاء النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي واللائحة المالية. يتطلب إجراء تعديلات في النظام الأساسي موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للتعديلات. أما اللائحة العامة فيمكن أن يعدلها المجلس التنفيذي مباشرة. ويجب تقديمها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للعلم. وللمجلس التنفيذي أيضا أن يعدل النظام المالي. والتعديلات أدناه أعدت بمساعدة المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة.
- ٣- تنص المادة الرابعة عشرة - ٤ من النظام الأساسي على أن يسترشد المجلس بملاحظات اللجنة الاستشارية ولجنة المالية بشأن التعديلات في النظام المالي. وستقدم هذه الملاحظات للمجلس فور استلامها في الوثيقة (WFP/EB.1/99/4-C/ADD.1)، والوثيقة (WFP/EB.1/99/4-C/ADD.2)
- ٤- التعديلات المطلوب إدخالها في النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي مبينة فيما يلي بالخط الأسود.
- ٥- توصي المديرية التنفيذية المجلس بالآتي:
- (أ) إجازة التعديلات وفقا لما هو وارد أدناه.
- (ب) وتطلب من البرنامج إحالة التعديلات المقترحة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، والجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي، لإعتمادها أو للعلم تبعا للحالة.



المواد المعدلة المقترح إدخالها في النظام الأساسي

المادة الثالثة عشرة-٢

٢- يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة طبقا لأحكام اللائحة العامة المنبثقة من أحكام النظام الأساسي. وما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة فيما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها.

المواد المعنية كما هي في النظام الأساسي الحالي

المادة الثالثة عشرة-٢

٢- يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي. على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها. يمكن لحكومات البلدان النامية أن تساهم بسلع فقط شريطة توفير تكاليف التشغيل والدعم من جهة مانحة أخرى. وفي بعض الحالات الخاصة يمكن تغطية نفقات هذه المساهمات بالسلع فقط من البلدان المستحقة لمساعدات الاتحاد الدولي للتنمية من حساب البرنامج.

## المواد المعنية في اللائحة العامة الحالية

المادة الثالثة عشرة - ٤

أنواع المساهمات

وفقا للمادة الثالثة عشرة - ٢ من النظام الأساسي ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة للبرنامج:

(أ) السلع الغذائية: على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية، أو أصناف ملائمة غير غذائية لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛

## المواد المعدلة المقترح إدخالها في اللائحة العامة

المادة الثالثة عشرة - ٤

أنواع المساهمات

وفقا للمادة الثالثة عشرة - ٢ من النظام الأساسي ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة للبرنامج:

(أ) على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية، أو بالنقد بدلا عن السلع الغذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية، أو أصنافا غير غذائية ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛ وتستخدم إحدى الطرق التالية في حساب تكاليف الدعم والتشغيل:

(١) السلع الغذائية: تقيم وفقا لما هو وارد في المادة الثالثة عشرة - ٦ من اللائحة العامة؛

(٢) النقل الخارجي: وفقا لقيمة التكلفة الفعلية؛

(٣) النقل البرى والتخزين والمناولة: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد في المشروع؛

## المواد المعنية في اللائحة العامة الحالية

- (ب) الأموال النقدية محددة الأغراض: على الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية محددة الأغراض كالمبالغ النقدية بدلا عن السلع، توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية، أو أصناف ملائمة غير غذائية لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛
- (ج) الأصناف غير الغذائية: على الجهات المانحة التي تتبرع بأصناف غير غذائية ليست مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية أو خدمات ملائمة لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل؛

## المواد المعدلة المقترح إدخالها في اللائحة العامة

- (٤) التكاليف المباشرة الأخرى: كحصة تناسبية من ميزانية المشروع في تاريخ تقديم المساهمة، واستنادا إلى كمية السلع؛
- (٥) تكاليف الدعم غير المباشر: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة وفقا لما يقرره المجلس.
- (ب) على الجهات المانحة التي تتبرع بأصناف غير غذائية ملائمة ليست ذات صلة مباشرة بمساهمات أخرى، توفير مبالغ نقدية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛
- (ج) الأصناف غير الغذائية: على الجهات المانحة التي تتبرع بخدمات ملائمة ليست مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية كافية أو موارد ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل لمساهمتها؛

## المواد المعنية في اللائحة العامة الحالية

(د) الخدمات الملائمة: على الجهات المانحة التي تتبرع بخدمات ملائمة غير مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية أو أية موارد أخرى ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل لمساهماتها؛

(هـ) الأموال النقدية غير المقيدة: لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير محددة الغرض، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة لتقديم أموال نقدية أو أية خدمات إضافية أخرى ملائمة لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها.

## المواد المعدلة المقترح إدخالها في اللائحة العامة

(د) لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة، أو لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها شريطة أن لا يقع على عاتق البرنامج إلزام إضافي بالإبلاغ؛

(هـ) يجوز لحكومات الدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة وفقا لما يقرر المجلس أن تقدم مساهمة بالسلع أو بالخدمات فحسب شريطة توافر التالي:

(١) قيام جهة أو جهات مانحة أخرى بالوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل، أو تغطية هذه التكاليف باستبدال جزء من المساهمة بالنقد، أو تغطيتها من حساب البرنامج؛

(٢) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ أو أعباء إدارية كبيرة على البرنامج؛



المواد المعنية في اللائحة العامة الحالية

المواد المعدلة المقترح إدخالها في اللائحة العامة

- (٣) إذا رأى المدير التنفيذي في قبوله المساهمة مصلحة للمستفيدين من مساعدات البرنامج.
- (و) يجوز للمدير التنفيذي أن يخفض أو يلغي تكاليف الدعم غير المباشر لأية مساهمة عينية مقدمة لتغطية تكاليف الدعم مباشر لنشاط ما إذا رأى أن في ذلك مصلحة للمستفيدين من مساعدات البرنامج شريطة أن :
- (١) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ، أو أعباء إدارية إضافية على البرنامج؛
- (٢) أن لا تكون تكاليف الدعم غير المباشر اللازمة إذا لم يكن المدير التنفيذي قد ألغاه ذات قيمة كبرى.
- (ز) تقدم للدورة السنوية للمجلس التنفيذي تقارير عن المساهمات الواردة في الفقرة (هـ) أعلاه، والتخفيض أو الإلغاء الوارد في الفقرة (و) أعلاه

المواد المعدلة المقترح إدخالها في اللائحة العامة

المواد المعنية في اللائحة العامة الحالية

## المواد المعنية كما هي في النظام المالي الحالي

المادة الأولى - ١ من النظام المالي

...

...

"المساهمات متعددة الأطراف": هي المساهمات التي يقوم برنامج الأغذية العالمي بتحديد البرنامج القطري أو نشاط البرنامج الذي سيستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء من البرنامج لعملية محددة. وفي هذه الحالات تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.

## المواد المعدلة المقترح إدخالها في النظام المالي

المادة الأولى - ١ من النظام المالي

...

### [مصطلح جديد]

"النداء الموسع" هو النداء الذي يطلقه برنامج الأغذية العالمي منفردا أو بالاشتراك مع صناديق وبرامج ووكالات أخرى، لمشروع يغطي إقليما معينا أو لبرامج قطرية، أو مشروعات أو أنشطة متعددة.

...

"المساهمات متعددة الأطراف": هي المساهمات التي يقوم برنامج الأغذية العالمي بتحديد البرنامج القطري أو نشاط البرنامج الذي سيستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء موسع يحدد البرنامج في إطار نطاق النداء الموسع، البرنامج القطري أو نشاط البرنامج الذي سيستفيد منها وكيفية استخدامها، وفي هذه الحالات تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس

## المواد المعنية كما هي في النظام المالي الحالي

...

"تكاليف التشغيل" هي تكاليف السلع والنقل البحري وما إليها، وتكاليف النقل البري والتخزين والمناولة

...

### المادة الرابعة - ٥ من النظام المالي

تتحمل كل جهة من الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية أو بأصناف غير غذائية مسؤولية تكاليف النقل المرتبطة بذلك، وكذلك جميع تكاليف التشغيل والدعم ذات الصلة. كما تتحمل الجهة المانحة مسؤولية تكاليف التفريغ والنقل البري والإشراف الفني والإداري اللازم، وجميع تكاليف التشغيل والدعم ذات الصلة، في حالة إعفاء المدير التنفيذي للبلد المستفيد من مسؤولية هذه التكاليف بمقتضى المادة الثانية عشرة-٣ من النظام الأساسي.

## المواد المعدلة المقترح إدخالها في النظام المالي

كافية لتلبية متطلباتها.

...

"تكاليف التشغيل" هي تكاليف السلع والنقل البحري وما إليها، وتكاليف النقل البري والتخزين والمناولة، وأية مدخلات أخرى يقدمها البرنامج للمستفيدين أو حكومة البلد المتلقي للمساعدات أو الشركاء في التنفيذ.

...

### المادة الرابعة - ٥ من النظام المالي

باستثناء الحالات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة من النظام المالي، تتحمل كل جهة من الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية أو بأصناف غير غذائية مسؤولية تكاليف النقل المرتبطة بذلك، وكذلك جميع تكاليف التشغيل والدعم ذات الصلة. كما تتحمل الجهة المانحة مسؤولية تكاليف التفريغ والنقل البري والإشراف الفني والإداري اللازم، وجميع تكاليف التشغيل والدعم ذات الصلة، في حالة إعفاء المدير التنفيذي للبلد المستفيد من مسؤولية هذه التكاليف بمقتضى المادة الثانية عشرة-٣ من النظام الأساسي.

المواد المعدلة المقترح إدخالها في النظام المالي

المواد المعنية كما هي في النظام المالي الحالي